.

قال الحارثي هذا أقوى وقطع به القاضي وبن عقيل .

قال في الفائق لا يشترط في أصح الوجهين وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في الكافي والمحرر والفروع .

والوجه الثاني يشترط .

قال في المذهب والخلاصة يشترط في الأصح .

قال الناظم هذا أقوى .

وقدمه في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وأطلقهما في مسبوك الذهب والتلخيص وشرح بن منجا والرعاية الكبرى والزركشي وتجريد العناية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وأخذ الريع قبول .

تنبيه أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء .

وقال بن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين والأشبه أن ينبني ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا .

فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا .

قال الحارثي وبناه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .

قال في الرعايتين قلت إن قلنا هو تعالى لم يعتبر القبول وإن قلنا هو للمعين والجمع المحصور أعتبر فيه القبول .

قال الحارثي وفي ذلك نظر فإن القبول إن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سواء قيل بالامتناع أو عدمه انتهى .

قال الزركشي والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب مع اختلافهم في المختار هنا .

فعلى المذهب لا يبطل برده فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق